

قرارات

قرارات

مادة ١ - تعديل المواد الثانية والسادسة والثامنة من قرار وزير الصناعة والبتروك والثروة المعدنية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم مصانع المسلي الصناعي على الوجه الآتي :

"مادة ٢ - تتطور جميع مصانع المسلي الصناعي القائمة وقت صدور القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٠، التابعة للقطاع الخاص مهما كانت تكاليف، فإمتهامتها متجمعة أو مفردة دون التقييد بمدد الوحدات الواردة بالقرار سالف الذكر وذلك بالقنوات الإنتاجية التي حددتها الهيئة العامة للتصنيع".

"مادة ٦ - على أصحاب المصانع المشار إليها أو القائمين على إدارتها أن يتقدموا للهيئة العامة للتصنيع عن طريق الأجهزة المحلية بوزارة الإسكان والتعمير بالمحافظات المختلفة للحصول على تراخيص جديدة للتطوير أو التجميع والتطوير وفقا للاشتراطات المنصوص عليها في المادة (٣) من القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه وذلك خلال شهرين من تاريخ نشر هذا القرار مع استبعاد القيود التي تزيد من القدرات الإنتاجية المقررة أصلا بمدد نصحتها بمعرفة اللجنة الأصلية وتزاد هذه المدة ستة شهور بالنسبة للمنشآت التي لم تنفذ التطوير المشار إليه .

و يجب أن يرفق بالطلبات الرخص الأصلية الصادرة من جميع الجهات الحكومية وصورها الفوتوغرافية والرسومات الهندسية القديمة المعتمدة ورسم هندسي جديد وإقرارات بإلغاء هذه التراخيص الأصلية عند الحصول على التراخيص الجديدة في الحدود السابقة".

"مادة ٨ - يسرى هذا القرار على جميع مصانع المسلي الصناعي القائمة وقت صدور القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٠ مهما كانت تكاليف إقامتها .

مع استثناء وحدات مصانع منطقة القناة من تطبيق أحكام هذا القرار لحين إزالة آثار العدوان على أن يستمر تشغيل هذه الوحدات بحصصها المقررة".

مادة ٢ - تضاف مادة جديدة للقرار الوزاري المشار إليه برقم ٨ مكرر بالنص الآتي :

"مادة ٨ (مكرر) - يسلم جميع إنتاج مصانع المسلي الصناعي إلى الشركات التابعة لوزارة التموين بشرط مطابقتها المواصفات المقررة".

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

نحر في ٢٦ جادى الأول سنة ١٣٩٤ (١٧ يولييه سنة ١٩٧٤)

مهندس : إبراهيم سالم مجدين

وزارة الصناعة والتعدين

قرار وزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم مصانع المسلي الصناعي للقطاع الخاص

وزير الصناعة والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتسجيلها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تحديد المنشآت الصناعية التي تخضع لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٦٠ بتعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨ بتحديد المنشآت الصناعية التي تخضع لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢١ بتعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٦٠ الصادر في ١٩٦٠/١٢/١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والقوانين والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ بالاشتراطات العامة الواجب توافرها في المحال الصناعية وغيرها ؛

وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٧١٦ لسنة ١٩٥٧ بالاشتراطات العامة الواجب توافرها في مصانع المرجرين والزيوت والدهون النباتية والحيوانية المهلهبة أو المجمدة المعدة للطعام ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والبتروك والثروة المعدنية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم مصانع المسلي الصناعي التابعة للقطاع الخاص ؛

وعلى المذكرة المتقدمة من السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢ والمنظمة ما انتهت إليه معانيات وتوصيات لجنة دراسة وبحث أوضاع مصانع المسلي الصناعي ؛